A

ويبـــو

WIPO/DAS/PD/WG/2/3
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٧/٦/٢٩

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

الفريق العامل المعني بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

الدورة الثانية

جنيف، من ١٦ إلى ١٩ يوليه/تموز ٢٠٠٧

الأحكام الإطارية والبنية التنظيمية

وثيقة من إعداد الأمانة

ملخص

١- من المقترح إنجاز خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية استناداً إلى عدد من المبادئ المتفق عليها (سابقاً) ومجموعة من الأحكام الإطارية الواردة في هذه الوثيقة فضلاً عن بنية النظام المقترحة في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/2. وستكون مشاركة مكاتب البراءات والمودعين طوعيةً. وكذلك فإن تطبيق مكاتب البراءات للأحكام الإطارية إنما هي مسألة تخضع للقانون المطبَّق الوطني أو الإقليمي وليست مسألة التزام دولي. وإذا تبيَّن في مسألة محددة عدم توفر إحدى وثائق الأولوية، يمكن للمودعين ممن يمتثلون لمتطلبات القانون المطبَّق أثناء استخدامهم لهذه الخدمات الجديدة أن يتداركوا هذا الوضع.

٢- وستكون سرية وثائق الأولوية غير المتاحة للجمهور مضمونة، كما تورد الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/2 بمزيد من التفصيل، وسيتحقق هذا الأمر من خلال فرض القيود على نفاذ المكاتب التي يُصرح لها المودع إذ إن التصريح بالنفاذ يحدث عن طريق قائمة بالمكاتب المقبولة يتحكم فيها المودع وهي محفوظة في المكتب الدولي. وسيستخدم المودع شفرة نفاذ لتأكيد هويته أثناء تحديث هذه القائمة. ومن شأن استخدام قنوات مأمونة أن يضمن هوية المكاتب أثناء المراسلة مع المكتب الدولي.

٣- وستستمر الأنظمة القائمة بالعمل على تبادل وثائق الأولوية إلكترونياً إلى جانب الخدمات الجديدة وبالتعاون معها أيضاً. وستكون مشاركة المكاتب غير الحائزة لما يلزم من أنظمة محوسبة أمراً ممكناً في الخدمات الجديدة عن طريق المراسلة مع المكاتب الدولية ورقياً.

مقدمة

٤- من الجدير بالذكر أن جميعة اتحاد باريس وجمعية معاهدة قانون البراءات وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات قد طلبت إلى المكتب الدولي عدة أمور منها إعداد الأحكام الإطارية لأغراض خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية عملاً بتوصيات الفريق العامل (انظر الفقرة ٢٢٠ من الوثيقة A/42/14).

٥- وركزت مناقشات الفريق العامل في دورته الأولى التي انعقدت في فبراير/شباط ٢٠٠٧ على بنية النظام المقترحة ولم يُنظر بالتفصيل لا في مشروع الأحكام الإطارية (انظر الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/3) ولا في البنية التنظيمية. وتيسيراً للحصول على المعلومات، استُنسِخ في المرفق الأول من الوثيقة تقرير مناقشات الدورة عن البنية التنظيمية والأحكام الإطارية.

٦- واتفق الفريق العامل بعد مناقشات مكثفة في دورته الأولى على ضرورة إنشاء الخدمات الجديدة مع مراعاة عدد من المبادئ المتفق عليها، وأشار إلى أنه قد يُدخل على تلك المبادئ تغييرات عندما ينظر فيها مستقبلاً وقد تدعو الحاجة إلى إرفاقها بمزيد من المبادئ (انظر الفقرة ١٧ من تقرير الدورة الأولى المُستنسخ في مرفق هذه الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/2). وقد اقترحت الأمانة إمكانية إعداد الإطار القانوني اللازم للخدمات الجديدة من خلال توسيع نطاق المبادئ المتفق عليها لتعتمد لاحقاً بوصفها توصيات للفريق العامل بدلاً من إنشاء أحكام إطارية منفصلة كما تقترح الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/3، واقترحت الأمانة أيضاً أنه من المحبذ أن تؤكد المكاتب على مشاركتها في النظام الجديد بموجب ترتيبات رسمية في حدها الأدنى بدلاً من اتفاقيات مع المكتب الدولي (انظر الفقرة ٣٧ من تقرير الدورة الأولى المُستنسخ في المرفق الأول في هذه الوثيقة).

٧- وفي أعقاب مناقشات رسمية أجرتها بعض الوفود بشأن بنية النظام لأغراض الخدمات الجديدة، أُدرجت الاقتراحات المنقحة بخصوص بنية النظام في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/2[(١)]. ويبدو أنه من الممكن الاستناد أيضاً إلى نهج مبسط جداً في إعداد الأحكام الإطارية. فلما كان من الواجب الاستمرار في تبني المبادئ المتفق عليها التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الأولى، يُقترح حالياً ألا يسهب الفريق العامل في التفاصيل أثناء إعداد هذه الأحكام.

٨- ولا يبدو وضع المعايير والإجراءات التقنية المفصَّلة ضرورياً للخدمات في هذه المرحلة. ومن المقترح أن يكون التنفيذ الأولي للخدمات مُرتكزاً على الأنظمة التقنية التي تعمل بها المكاتب وتتبادل أصلاً وثائق الأولوية إلكترونياً على أساس أن تلك الأنظمة ستصبح متاحة للمكاتب الأخرى الراغبة في المشاركة في الخدمات (انظر المناقشات الإضافية في الفقرة ٢٦ وفي الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/2).

---

(١) يمكن الحصول على وثائق العمل والدخول إلى المنتدى الإلكتروني الذي أُنشئ تسهيلاً لعمل الفريق العامل على موقع الويبو الشبكي عن طريق الوصلة التالية: <www.wipo.int/pdocaccess>.

المبادئ المتفق عليها

٩- ليس من المقترح في الوقت الراهن، وكما ذكر في الفقرة ٧ أعلاه، أن يسهب الفريق العامل في تفاصيل المبادئ المتفق عليها في دورته الأولى، وحبّذا أن يجدّد تأييده لتلك المبادئ مع التغييرات اللازمة لمراعاة الاقتراحات المقدّمة في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/2 المتعلقة ببنية النظام وتلك المقدّمة أدناه فيما يتعلق بالأحكام الإطارية. ويرد في المرفق الثاني نص مقترح أدخل عليه تعديلان بالمقارنة مع النص المتفق عليه في الدورة الأولى. أما التغيير الأول فيأتي بتوضيح صريح وأما التغيير الثاني فيتعلق بما هو مقترح الآن في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/2. ويعطى لكل تغيير شرحه في حاشية النصّ.

الأحكام الإطارية

١٠- ترد الأحكام الإطارية المقترحة في المرفق الثالث. والهدف منها هو وضع الإطار القانوني الكافي لكل من المودع ومكتب البراءات وتغطية كل إجراءات هذه الخدمات دون السعي إلى تقنين كل تفاصيل النظام.

١١- وإلى جانب كل الأحكام الإطارية المقترحة ترد ملاحظات توضيحية من المقرر نشرها مع الأحكام. أما المسائل التي لم تطرح بعد فقد وضع نصها بين قوسين مربّعين. وتبيّن الفقرات الفرعية التالية الخصائص الرئيسية لتلك الأحكام:

(أ) إيداع وثيقة الأولوية من قبل "المكتب المودع" المشارك أو مودع الطلب في مكتبة رقمية مقبولة (الفقرات ٧ و٨ و٩ من الأحكام الإطارية في المرفق الثالث)؛

(ب) وموافقة "المكتب النافذ" المشارك على النفاذ عبر هذه الخدمات كوسيلة لاستيفاء متطلبات اتفاقية باريس لأغراض توفير وثيقة الأولوية (الفقرة ١٠ من الأحكام الإطارية)؛

(ج) ويظل تنفيذ الأحكام الإطارية خاضعا للقانون (الوطني أو الإقليمي) المطبق وهو سند كاف يعتمد إليه المكاتب والمودعون ودون أن يترتب على ذلك أي التزام من قبيل التزامات المعاهدات الدولية بالنسبة إلى مكاتب البراءات المشاركة (انظر الفقرة ٤ من الأحكام الإطارية)؛

(د) ووثائق الأولوية المودعة والتي ليست متاحة للجمهور بواسطة هذه الخدمات ستتاح للمكتب النافذ بعد تصريح من المودع فقط (انظر الفقرتين ١٨ و١٩ أدناه والفقرة ١٤ من الأحكام الإطارية)؛

(ه) والحماية من فقدان الحقوق بطريقة اعتباطية من قبل المودع الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون المطبق من خلال إتاحة النفاذ إلى وثيقة الأولوية بواسطة هذه الخدمات من جراء فشل الخدمات في إتاحتها بالفعل، ويحقّ للمكتب النافذ في الوقت ذاته وفي نهاية المطاف أن يطالب المودع بضمان إتاحة وثيقة الأولوية في حالات مماثلة (انظر الفقرتين ١٢ و١٣ من الأحكام الإطارية)؛

(و) وتضاف ترجمة وثائق الأولوية إلى إجراءات الخدمات في إحدى مراحلها عند اقتضائها (انظر الفقرة ١٧ من الأحكام الإطارية)؛

(ز) ونشر المعلومات المتعلقة بالخدمات (انظر الفقرة ١٨ من الأحكام الإطارية)؛

(ح) ويدير المكتب الدولي هذه الخدمات بالتشاور مع الفريق الاستشاري حول القضايا المهمة مثل قبول المكتبات الرقمية ووضع إجراءات العمل والمعايير التقنية (انظر الفقرات ٧ و١٩ و٢١ من الأحكام الإطارية)؛

(ط) وسيشارك الفريق العامل في التعديلات التي قد تدخل على الأحكام الإطارية في المستقبل (انظر الفقرة ٢٢ من الأحكام الإطارية).

١٢- وقد أدرجت في المرفق الرابع بعض أحكام المعاهدات والقرارات الصادرة عن الويبو وهيئات أخرى فيما يتعلق بوثائق الأولوية كي يسهل على القارئ الرجوع إليها.

١٣- وتحتوي الفقرات التالية على شرح مفصل لجوانب أخرى من هذه الخدمات.

مشاركة المكاتب والعلاقة باتفاقية باريس وغيرها

١٤- لا تضع الأحكام الإطارية أي التزام رسمي بالنسبة إلى المكاتب المشاركة وإنما تقتضي منها بكل بساطة أن توجه للمكتب الدولي إخطارا مفاده أنها تشارك في الإجراءات الرئيسية ألا وهي إيداع وثائق الأولوية في النظام والاعتراف بوثائق الأولوية المودعة (انظر الفقرتين ٨ و١٠ من الأحكام الإطارية). والغرض من الأحكام تيسير توفير وثائق الأولوية لأغراض الاتفاقات الدولية المعنية دون أن تقلل من شأن الحقوق والالتزامات الأساسية التي تضعها تلك الاتفاقات. ويظل تنفيذ الأحكام الإطارية خاضعا للقانون الوطني أو الإقليمي (انظر الفقرة ٤ من الأحكام الإطارية) ويتولى المكتب الدولي نشر المعلومات المتعلقة بالمكاتب المشاركة (انظر الفقرة ١٨"٤" من الأحكام الإطارية) مما يتيح للمودعين أساسا كافيا يمكنهم الاعتماد عليه.

١٥- ولذلك الغرض، لم تستعمل الصيغة القانونية الإلزامية عند كتابة الأحكام الإطارية المقترحة. وقد حذف منها أيضا الحكم الذي ينص على إبرام اتفاقات رسمية بين المكاتب المشاركة والمكتب الدولي والذي كان واردا في الوثائق التي قدِّمت في الدورة الأولى للفريق العامل.

١٦- ويمكن للمكاتب ومودعي الطلبات، بناء على إخطار يتقدم به المكتب النافذ وفقا للمادة ١٠ من الأحكام الإطارية، الاعتماد على الخدمات لأغراض استيفاء شرط توفير وثيقة أولوية بموجب اتفاقية باريس. ويعتمد ذلك الإخطار على إمكانية تطبيق (البنود الأخرى من) الأحكام الإطارية التي تضمّ الفقرات ١١ إلى ١٣ من الأحكام الإطارية تحديدا. وبإيجاز، يُفهم من قراءة الأحكام معاً ما يلي:

(أ) في حال اتّبع المودع الإجراءات الخاصة بإتاحة وثيقة عبر الخدمات في غضون المهلة المحددة بموجب القانون المطبق لأغراض توفير وثائق الأولوية، فإن ذلك يعتبر من منظور المادة ١٠ من الأحكام الإطارية على أنه امتثال للمادة ٤-د(٣) من اتفاقية باريس فيما يتعلق بتوفير وثيقة الأولوية. ويتعين بطبيعة الحال على المكتب المنضم أن يتناول مسألة استيفاء سائر شروط المادة ٤-د، ولا سيما الشروط الموضوعية، بمعزل عن سياق الأحكام الإطارية.

(ب) وتكون شهادة المكتب الدولي (انظر الفقرة ١١ من الأحكام الإطارية) في الواقع دليلا ظاهرا على أن وثيقة الأولوية كانت متاحة عبر الخدمات واعتُبرت بالتالي على أنها متاحة لأغراض المادة ٤-د من اتفاقية باريس في التاريخ المبيّن في الشهادة.

(ج) ويبقى المودع في نهاية الأمر مسؤولا على توفير وثيقة الأولوية للمكتب في حال لاحظ المكتب أن الوثيقة غير متاحة عبر الخدمات وهو ما قد يحدث مثلا بسبب عطل في المكتبة الرقمية المعنية أو في نظام مراقبة النفاذ. وتتاح للمودع في تلك الحالة إمكانية استدراك موقفه وتصحيح الوضع في غضون مهلة محددة وتوفير وثيقة الأولوية مباشرة إلى المكتب أو التأكد من إتاحتها للمكتب عبر الخدمات. وفي حال الإخفاق في الاستجابة لتلك الدعوة في الوقت المناسب تسري العواقب المنصوص عليها في القانون المطبق.

١٧- وجرت العادة على مناقشة هذا النظام بالتطرق إلى مشاركة "مكاتب الإيداع الأول" التي يودع لديها الطلب الذي يُستند إليه في المطالبة بالأولوية اللاحقة من جهة، ومن جهة ثانية "مكاتب الإيداع الثاني" التي يودع لديها الطلبِ الذي يطالب فيه بالأولوية بالاستناد إلى طلب سابق. وفي بعض الحالات، يمكن أن يتيح النفاذَ إلى وثيقة الأولوية عبرِ الخدمات مكتبُ الإيداع الثاني وليس مكتب الإيداع الأول فيما يتعلق بالطلب المعني. ولذلك، استعملت في الأحكام الإطارية عبارة "المكتب المودع" وعبارة "المكتب النافذ".

المودعون وشفرة مراقبة النفاذ

١٨- تبيّن الفقرة ٢ أعلاه نظام مراقبة النفاذ الذي سيستعمل على أرض الواقع والمنصوص عليه في الفقرة ١٤ من الأحكام الإطارية كجزء من إجراءات العمل والمتطلبات التقنية المحددة بموجب الفقرة ٢١ من الأحكام الإطارية. وتحتوي الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/2 على مزيد من التفاصيل حول ذلك النظام وطرائق توليد شفرات مراقبة النفاذ وأوجه استخدامها لمراقبة النفاذ إلى وثائق الأولوية المودعة.

١٩- ولا بدّ من مواصلة بحث عدد من المسائل منها دور الشفرة في الإجراءات التي يمكن أن يتخذها أشخاص آخرون غير المودع (مثل موكّله) في إيداع وثائق الأولوية ومراقبة النفاذ والتماس إتاحة وثيقة الأولوية للجمهور وإيداع ترجمات لوثائق الأولوية (انظر الفقرات ٩ و١٥"١" و١٧ من الأحكام الإطارية).

توفير وثائق الأولوية خارج هذه الخدمات

٢٠- يجدر التأكيد أن المشاركة في الخدمات الجديدة ستتسم بأعلى قدر ممكن من المرونة. وسيكون استعمالها خياريا لكل من المودعين ومكاتب البراءات. والمكاتب التي ترغب في الاحتفاظ بأنظمتها للتعامل مع وثائق الأولوية لها أن تفعل ذلك. والمكاتب التي لديها أنظمة لتبادل وثائق الأولوية بشكل إلكتروني (مثل المكاتب الثلاثة وترتيباتها الخاصة بالنفاذ الإلكتروني إلى الوثائق) لها أن تواصل استعمال تلك الأنظمة.

مشاركة المكاتب والمودعين دون أنظمة تقنية ضرورية؛ وخدمات المساعدة التقنية

٢١- ستتاح للمكاتب التي ترغب في تطوير أنظمة من أجل تبادل وثائق الأولوية إلكترونيا في إطار هذه الخدمات الجديدة إمكانية طلب المساعدة التقنية من المكتب الدولي (انظر الفقرة ٨ من المبادئ المتفق عليها والواردة في المرفق الثاني). وستتاح أيضا للمكاتب التي ترغب في استعمال الخدمات الجديدة إمكانية استخدامها حتى وإن لم تكن قادرة على وضع الأنظمة التقنية اللازمة. وسيظل المكتب الدولي يستلم وثائق الأولوية على الورق من المكاتب المودعة ومن مودعي الطلبات وسينسخها بأجهزة

المسح الضوئي وسيضيفها في مكتبته الرقمية. وسيعمل المكتب الدولي على تزويد المكاتب النافذة بوثائق الأولوية، إذا طلبتها، بشكل صورة ورقية عن الملفات المحفوظة في مكتبته الرقمية.

الشروع في العمل

٢٢- تنص الفقرة ٥ من الأحكام الإطارية على بدء العمل في التاريخ الذي يحدده المكتب الدولي بعد التشاور مع الفريق الاستشاري المقرر إنشاؤه وفقا للفقرة ١٩ من الأحكام الإطارية. وبذلك سيُستكمل العمل اللازم لإتاحة وثائق الأولوية عبر الخدمات من مكتبة رقمية مقبولة واحدة على الأقل ووضع الآلية اللازمة لمراقبة النفاذ. ويأمل المكتب الدولي إتمام مرحلة التنفيذ العملي الأول للخدمات في النصف الأول من سنة ٢٠٠٨.

المكتبات الرقمية المقبولة وتسليم الوثائق

٢٣- إذا أريد للنظام أن يقام بسرعة ويفسح المجال للنفاذ إلى عدد كبير من وثائق الأولوية، وجب التركيز في مرحلة التطوير الأوّلي على إتاحة النفاذ للمكتبات والتزويد بالوثائق باستعمال البنية التحتية القائمة بأقصى درجة ممكنة. وأكبر المكتبات الإلكترونية حاليا بحوزة مكتب اليابان للبراءات ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الأوروبي للبراءات ("المكاتب الثلاثة") التي تتواصل باستعمال بروتوكولات النفاذ الثلاثي للوثائق. وتوصي الفقرة ١٥ من الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/2 بتطوير النظام في مراحله الأولى كي يضمن التواصل مع المكاتب المودعة والمكاتب النافذة باستعمال الخدمات القائمة على النفاذ الثلاثي للوثائق أو أنظمة الاتصال المستعملة حاليا في إطار نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومن المتوقع أن تكون المكتبات الرقمية المقبولة في المراحل الأولى هي تلك التي بحوزة المكاتب الثلاثة والمكتب الدولي.

تطبيق النظام في المستقبل على ترجمات وثائق الأولوية

٢٤- تنص الأحكام الإطارية على إمكانية توسيع نطاق الخدمات للسماح بإيداع ترجمات وثائق الأولوية والنفاذ إليها (انظر الفقرة ١٧ من الأحكام الإطارية). ولا تتطرق الأحكام إلى أنواع الاعتماد وغيرها كما أنها لا تحدّ من تلك الشروط التي يحق للمكاتب وضعها فيما يتعلق بالترجمات، ولا تضمن أن الترجمات المتاحة عبر الخدمات ستستوفي الاحتياجات الخاصة بكل واحد من المكاتب النافذة. ويؤمل أن يتحقق من خلال العمل في المستقبل نوع من التوافق في طريقة التعامل مع هذه المسألة وأن يفضي ذلك إلى أن يوافق عدد من المكاتب النافذة على ترجمة واحدة للوثيقة المعنية.

البنية التنظيمية

٢٥- كان موضوع البنية التنظيمية على جدول أعمال الدورة الأولى للفريق العامل ثم أرجئت مناقشته (انظر الفقرتين ٣٣ و٣٤ من تقرير الدورة الأولى، الوارد نصهما في المرفق الأول).

٢٦- وللمكتب الدولي بالضرورة دور تنسيقي في الخدمات وسيعمل من خلال شبكة من الخدمات المتعاونة. وستوضع وثائق الأولوية في مكتبات رقمية تشرف عليها مكاتب براءات، وسيطلب النفاذ إليها العديد من المكاتب. وستأتي معظم الوثائق في البداية من المكاتب الثلاثة التي يمكن النفاذ إليها من خلال نظام النفاذ الإلكتروني الثلاثي (بالإضافة إلى المكتبة الرقمية للمكتب الدولي). وصرّحت المكاتب

الثلاثة في الدورة الأولى للفريق العامل بأنها ستتولى مراقبة نظامها للنفاذ الإلكتروني والمحافظة عليه (انظر الفقرة ١٦ من تقرير الدورة الأولى الوارد نصها في المرفق الأول).

٢٧- ومن الضروري بطبيعة الحال تنسيق العمل عند إدخال أية تغييرات على الأنظمة التقنية. ولا حاجة إلى وضع منهج رسمي جدا لإدارة النظام. ولذلك، تنص الفقرة ١٩ من الأحكام الإطارية على أن يتولى المكتب الدولي وضع إجراءات العمل والمتطلبات التقنية بعد التشاور مع فريق استشاري يتألف من كل مكاتب البراءات المشاركة وكل مكاتب البراءات الأخرى المهتمة بالإضافة إلى المنظمات المهتمة (وتُمنح للمنظمات صفة المراقب حتى يتسنى للمودعين وسائر المنتفعين بالنظام من الإعراب عن وجهات نظرهم). وعلى أرض الواقع، بيّنت التجارب في سياق التعليمات الإدارية ومختلف المبادئ التوجيهية الصادرة في إطار نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات أن تلك العملية التشاورية سوف تتم لا محال على أساس توافق الآراء.

٢٨- إن الفريق العامل مدعو إلى التوصية بتنفيذ خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية وفقا لما يلي:

"١" المبادئ المتفق عليها والواردة في المرفق الثاني،

"٢" والأحكام الإطارية الواردة في المرفق الثالث.

[تلي ذلك المرفقات]

ANNEX I

المرفق الأول

فقرات من تقرير الدورة الأولى للفريق العامل
(الفقرات ٣٥ إلى ٤١ من الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/6)

البنية التنظيمية

٣٣- لاحظ الرئيس أن بعض المسائل المحددة بشأن البينة التنظيمية قد أثيرت في إطار النظر في البنية التقنية للنظام (انظر أعلاه)، وأشار إلى أن قضايا أخرى من ذلك القبيل تظل رهينة بالبنية التقنية التي سيتفق عليها الفريق العامل في نهاية المطاف.

٣٤- واتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في تفاصيل البنية التنظيمية حتى دورته المقبلة.

اعتبارات تقنية وقانونية

٣٥- كانت أمام الفريق العامل الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/5 التي تتناول في فقرتها ٢٢ بعض الاعتبارات التقنية التي ارتأت الأمانة التصدي لها، وكذلك الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/3 التي تعرض مشروع أحكام إطارية والوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/4 التي تحتوي على مشروع اتفاق نموذجي بين المكاتب المشاركة والمكتب الدولي.

٣٦- وأشير أعلاه إلى بعض الاعتبارات التقنية والقانونية في إطار موضوع البنية التقنية للخدمات الجديدة.

٣٧- واقترحت الأمانة إمكانية إرساء الإطار القانوني اللازم للخدمات الجديدة من خلال توسيع نطاق المبادئ المتفق عليها والمبينة في الفقرة ١٧ أعلاه[١]، بغية اعتمادها لاحقا كتوصيات للفريق العامل، عوضا عن وضع أحكام إطارية منفصلة كما هو مقترح في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/3. واعتبرت الأمانة المكاتب قد تجد تأكيد مشاركتها في النظام الجديد في إطار ترتيبات رسمية أنسب من تأكيده بموجب اتفاقات مع المكتب الدولي.

٣٨- وردّا على سؤال طرحه أحد الوفود فيما يتعلق بالمادة ٤(٤) من مشروع الأحكام الإطارية، ارتأت الأمانة أن ينظر الفريق العامل في إمكانية جعل الوثيقة التي يمكن النفاذ إليها عن طريق النظام، متاحة للجمهور بناء على إخطار من مكتب الإيداع الثاني يفيد فيه أن الوثيقة أصبحت متاحة للجمهور بموجب أحكام القانون الوطني الذي يطبقه ذلك المكتب (انظر أيضا الفقرة ٢٤ أعلاه).

٣٩- واعتبر وفدان اثنان أن الإحالة في المادة ٥(٢)"١" من مشروع الأحكام الإطارية إلى المادة ٤- د(٣) من اتفاقية باريس تحمل بعدا خاصا جدا، مما يؤدي إلى انعكاسات قانونية غير مؤكدة، ولا سيما بخصوص التفاعل مع القاعدة ٤(٣) من معاهدة قانون البراءات. وأعرب الوفدان عن تفضيلهما لاعتماد صيغة مشابهة لتلك المدرجة في أحكام معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية التي تتناول

[١] أي الفقرة ١٧ من الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/6، التي يرد نصها في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/2.

مسألة الامتثال للشروط المقررة في اتفاقية باريس في حال كانت وثائق الأولوية متاحة من مكتبة رقمية.

٤٠- واتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في تفاصيل الاعتبارات التقنية والقانونية حتى دورتها المقبلة.

٤١- وأطلعت الأمانة الفريق العامل على عزمها استعراض الإطار القانوني بغية اقتراح إدراج الأحكام اللازمة ضمن صيغة موسعة من المبادئ المتفق عليها المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه[٢]، كي ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

[٢] أي الفقرة ١٧ من الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/6، التي يرد نصها في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/2.

ANNEX II

المرفق الثاني

المبادئ المقترحة والمتفق عليها
لتنفيذ خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية[١]

١ – *احتياجات العمل*

"١" من المطلوب أساساً السماح للمودع بالامتثال لمقتضيات مكاتب الإيداع الثاني بخصوص وثائق الأولوية من غير أن يضطر إلى الاستحصال على نسخ معتمدة عن كل واحدة منها وتقديمها.

"٢" سيكون النظام متاحاً لمشاركة مكاتب أي دولة عضو في اتحاد باريس أو العاملة بالنيابة عنها[٢] إن رغبت في ذلك، بمعزل عن عضويتها في معاهدات أخرى ومع مراعاة تفاوت القدرات في مختلف المكاتب.

"٣" سيكون بإمكانِ المكاتب أن تختار الاستحصال على وثائق الأولوية بناء على ترتيبات تبرمها مع المكتب الدولي، بدلاً من إبرام ترتيبات ثنائية متعددة.

"٤" لا بد من أن يكفل النظام تحسينات في الأداء والفعالية لفائدة المودعين والمكاتب والمكتب الدولي مقارنة بمسار اتفاقية باريس التقليدي والترتيبات الورقية.

٢ – *النموذج الشبكي*

"١" *انعدام الازدواجية في الأنظمة:* سيقوم النظام على استخدام مكتبات رقمية تحفظ المكاتب فيها وثائق الأولوية. وسيحفظ المكتب الدولي في مكتبته الرقمية وثائق الأولوية الواردة إليه من مكاتب ليست لها مكتبات رقمية.

"٢" *إمكانية التشغيل المشترك:* ستستخدم البروتوكولات المشتركة والمعلومات الأساسية لضمان إمكانية النفاذ إلى وثائق الأولوية بالطريقة ذاتها مهما كانت المكتبة الرقمية التي تكون الوثيقة محفوظة فيها، كأن تكون مكتبة المكتب الدولي أو النظام الثلاثي أو غيرها.

---

(١) نصّ هذه المبادئ المتفق عليها هو ذاته الوارد في الفقرة ١٧ من تقرير الدورة الأولى للفريق العامل في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/6، مع إدخال التعديلين المبيّنين في الحاشيتين التاليتين.

(٢) أضيفت عبارة "أو العاملة بالنيابة عنها" حتى يتضّح دون أدنى غموض أن المكاتب الإقليمية والمكاتب الوطنية أيضا بإمكانها المشاركة في النظام.

رسم توضيحي للنظام الشبكي
(نفاذ مكاتب الإيداع الثاني)

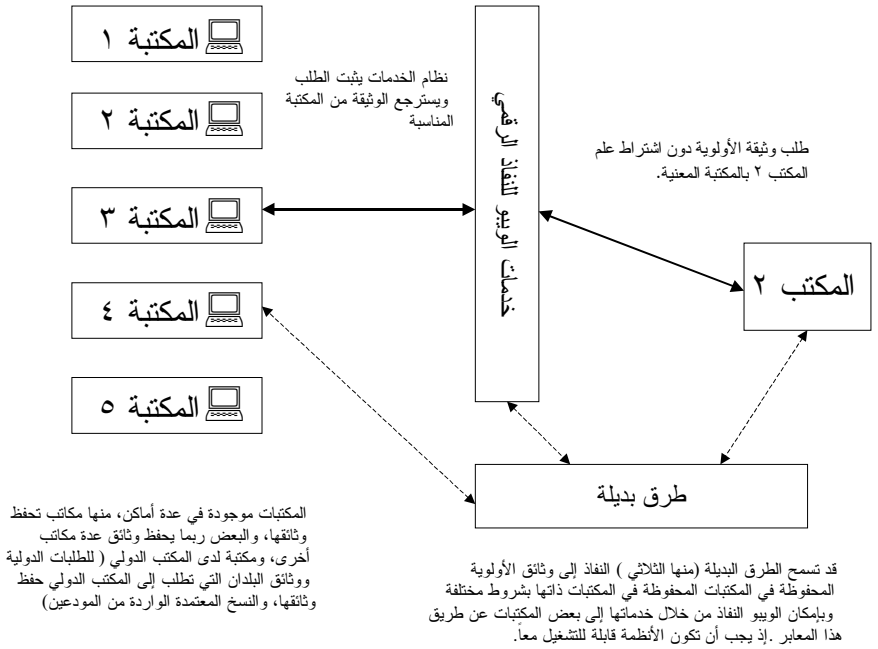

٣ – *المرونة:* سيقبل النظام بعدد كبير من التشكيلات الجامعة لطرق النقل (منها الورق والدعامة المادية (القرص المرئي وغير المرئي) وبروتوكول SFTP لنقل الملفات والنظام الثلاثي) ونسق الوثيقة (الورق ومواصفات معيار الويبو ٣٦ والمواصفات الدنيا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (التي تستند إلى نسق PDF ونسق TIFF) ونسق SDIF) بغية ضمان قبول جميع الأنظمة القائمة لتبادل وثائق الأولوية. وسيسمح النظام بتحويل النسق تيسيراً للتشغيل المشترك.

٤ – *إرسال مأمون للبيانات:* سيكون مستوى الأمن المكفول عند إرسال البيانات معادلاً على الأقل للمستويات المرعية في الأنظمة الجاري تشغيلها في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات لتبادل البيانات الدقيقة.

٥ – *السرية:* لا بد من آلية مناسبة لوثائق الأولوية التي لا تكون متاحة للجمهور، بحيث يمكن ضمان إمكانية النفاذ لمكاتب الإيداع الثاني بتصريح من المودع لا غير. ويُعتمد في ذلك على قائمة لمراقبة النفاذ يديرها المودع بواسطة الموقع الإلكتروني للخدمات في الحالات العادية ويمكنه أيضا إرسال التفاصيل المطلوبة إلى المكتب الدولي إذا لم تكن لديه وسيلة للاتصال بالإنترنت[٣].

٦ – *النصوص المترجمة ووثائق أخرى:* سيُمكّن النظام المودع من إيداع ترجمة معتمدة لوثيقة أولوية في مكتبة رقمية بهدف تمكين مكاتب الإيداع الثاني من النفاذ إليها بناء على ترتيبات مماثلة

(٣) تحل الجملة الثانية، المتعلقة بما هو مقترح الآن في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/2، محلّ الجملة التي وردت في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/1/6. وكان النصّ الأصلي لتلك الجملة الثانية كما يلي: "ومن الممكن أن تعتمد تلك الآلية على استخدام شفرة نفاذ تمنح للمودع، علماً بأن من الضروري النظر في آليات ممكنة أخرى وتقييم قدرتها على الحد من أعباء المكاتب والمودعين إلى أقصى درجة".

عامةً للترتيبات الخاصة بوثائق الأولوية. ولا بد من عمل إضافي للوقوف على العواقب المترتبة على تفاوت شروط المكاتب بشأن اعتماد النصوص المترجمة وإمكانية الاستحصال على نص مترجم من مصادر مختلفة وإمكانية استخدام النظام فيما يتعلق بوثائق أخرى لها صلة بالموضوع ذاته، مثل الوثائق التي تؤكد حق الأولوية ولا سيما إذا كان الحق منقولاً إلى شخص آخر.

٧ – *الفعالية*

"١" *تفادي الازدواجية:* سيكون بالإمكان تفادي ازدواجية العمل والبيانات والمعلومات المحفوظة لدى المكتب الدولي والمكاتب. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المكتبات الرقمية الموجودة حالياً في ظل الترتيبات الخاصة بالنظام الثلاثي مثلاً.

"٢" *تحسين القدرة التقنية:* سيدار النظام بحيث يمكن معالجة كميات ضخمة من البيانات وإرسالها بسرعة كافية للتحميل والتنزيل مع مرونة ملازمة لها تأخذ في الحسبان احتمال تزايد الاحتياجات في المستقبل.

"٣" *الشفافية:* ستوضع على موقع الويبو على الإنترنت بيانات مستوفاة حول النظام، بما فيها الإطار التوضيحي ووصف لمشاركة المكاتب في النظام ونطاقها وموقع وثائق الأولوية المحفوظة في المكتبات الرقمية والشروط وتفاصيل العمل الخاصة بالمكاتب، بما في ذلك ما يطرأ عليها من تغيير.

٨ – *البلدان النامية:* سيقدم المكتب الدولي مساعدة تقنية ويتولى تكوين الكفاءات الضرورية في البلدان النامية ولا سيما أقلها نمواً، بعد مناقشة احتياجات الواحد منها تلو الآخر لتيسير مشاركتها في النظام.

٩ – *الرسوم:* لن يطالب المكتب الدولي بتسديد أي رسم لقاء تأدية الخدمات."

[يلي ذلك المرفق الثالث]

ANNEX III

المرفق الثالث

أحكام إطارية مقترحة
بشأن خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

صدرت في [تاريخ]

خدمات النفاذ الرقمي

١- تعمل خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية ("الخدمات") وفقا لهذه الأحكام.

٢- ويصدر هذه الأحكام المكتب الدولي بناء على توصيات الفريق العامل المعني بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية ("الفريق العامل")، وفقا لقرار جمعية اتحاد باريس وجمعية معاهدة قانون البراءات وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٣- وترمي هذه الخدمات إلى تزويد مودعي الطلبات ومكاتب البراءات بخيار بسيط ومؤمَّن من أجل توفير وثائق الأولوية لأغراض القانون الوطني مع مراعاة الاتفاقات والتفاهمات الدولية المعنية.

٤- وتنفّذ مكاتب البراءات هذه الأحكام وفقا للقانون المطبق.

٥- وتدخل هذه الأحكام حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ إصدارها، ولكن الخدمات تبدأ عملها الخاص بإيداع وثائق الأولوية والنفاذ إليها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده المكتب الدولي بعد التشاور مع الفريق الاستشاري.

٦- وتُفهم معاني الكلمات والعبارات المستعملة في هذه الأحكام في ضوء الفقرة ٢٣.

المكتبات الرقمية المقبولة

٧- تُعتبر المكتبة الرقمية مقبولةً لأغراض هذه الأحكام ("مكتبة رقمية مقبولة") إذا عيّنها كذلك المكتب الدولي عندما تبتدئ عملها، أو في وقت لاحق نظرا إلى المعايير المشار إليها في الفقرة ٢١ وبعد التشاور مع الفريق الاستشاري.

المكاتب المودِعة وتوافر وثائق الأولوية عبر الخدمات

٨- يجوز لمكتب براءات ("المكتب المودِع") أن يخطر المكتب الدولي بأن نسخ طلبات البراءات التي أودعها لدى مكتبة رقمية مقبولة ينبغي أن تتاح عبر الخدمات كوثائق أولوية وفقا لهذه الأحكام. ويطلع المكتبَ الدولي أيضا في ذلك الإخطار بإجراءات العمل والمتطلبات التقنية المعنية المشار إليها في الفقرة ٢١، بما في ذلك تحديد أية خيارات من بين تلك المتاحة.

٩- ويجوز للمودع أن يقدّم وثيقة الأولوية إلى المكتب الدولي أو مكتب البراءات الذي يقبل استلام وثائق الأولوية لذلك الغرض إلى جانب التماس بإيداعه لدى مكتبة رقمية مقبولة يديرها المكتب الدولي أو مكتب البراءات المعني، وبإتاحتها عبر الخدمات.

المكاتب النافذة

١٠- يجوز لمكتب براءات ("المكتب النافذ") أن يخطر المكتب الدولي أنه، لأغراض القانون المطبق [ووفقا لهذه الأحكام] [ومع مراعاة الفقرات من ١١ إلى ١٣]، يعامل وثيقة الأولوية المتاحة له عبر الخدمات كما لو كانت قدِّمت له من قبل المودع. ويطلع المكتبَ الدولي أيضا في ذلك الإخطار بإجراءات العمل والمتطلبات التقنية المعنية المشار إليها في الفقرة ٢١، بما في ذلك تحديد أية خيارات من بين تلك المتاحة.

١١- ويتيح المكتب الدولي على موقع الويبو الإلكتروني للمودع والمكتب النافذ شهادة من المكتب الدولي تفيد بأن وثيقة الأولوية متاحة عبر الخدمات لمكتب البراءات المعني، بما فيها التفاصيل الببليوغرافية والتاريخ الذي أصبحت فيه وثيقة الأولوية متاحة. ومع مراعاة [هذه الأحكام] [الفقرتين ١٢ و١٣]، يقبل المكتب تلك الشهادة لأغراض القانون المطبق كدليل على مضمونها. ويرسل المكتب الدولي نسخة عن الشهادة إلى المودع ومكتب البراءات المعني إذا طلبا منه ذلك.

فرصة لاستيفاء الشروط

١٢- في حال بيّنت الشهادة المشار إليها في الفقرة ١١ أن وثيقة الأولوية متاحة عبر الخدمات لمكتب نافذ في التاريخ المحدد لتوفير وثيقة الأولوية أو قبله وفقا للقانون المطبق، ووجد المكتب في ذلك التاريخ أو بعده أن وثيقة الأولوية ليست متاحة له، فإنه يدعو المودع إلى أن يقدم إليه وثيقة الأولوية أو أن يحرص على أن تكون وثيقة الأولوية متاحة له عبر الخدمات، في غضون [مهلة معقولة] [مهلة لا تقل عن [شهر واحد] اعتبارا من تاريخ تلك الدعوة].

١٣- وفي حال صارت وثيقة الأولوية متاحة للمكتب في غضون تلك المهلة، فإنها تعامل كما لو كانت قد أتيحت في التاريخ المذكور في الشهادة. وفي حال ظلت وثيقة الأولوية غير متاحة للمكتب في غضون تلك المهلة، فإن العواقب المنصوص عليها في القانون المطبق هي التي تسري.

وثائق الأولوية التي ليست متاحة للجمهور

١٤- وثيقة الأولوية التي ليست متاحة للجمهور وفقا للمادة ١٥ تتاح عبر الخدمات للمكاتب فقط ("المكاتب النافذة المصرَّح لها") التي تنفذ إليها بتصريح من المودع وفقا لإجراءات العمل والمتطلبات التقنية المشار إليها في الفقرة ٢١.

وثائق الأولوية التي تصبح متاحة للجمهور

١٥- تصبح وثيقة الأولوية متاحة للجمهور عبر الخدمات

"١" نزولا عند طلب بذلك يتسلمه المكتب الدولي من المودع؛

"٢" بناء على إخطار يتسلمه المكتب الدولي من المكتب المودع أو المكتب النافذ المصرَّح له ومفاده أن الوثيقة متاحة للجمهور بموجب القانون المطبق؛

"٣" في حال أصبحت متاحة للجمهور كوثيقة أولوية بحوزة المكتب الدولي في إطار طلب دولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

١٦- تكون وثيقة الأولوية المتاحة للجمهور بناء على الفقرة ١٥ متاحة لأيّ مكتب نافذ ويجوز أن تتاح لعامة الجمهور دون الحاجة إلى تصريح من المودع.

ترجمة وثائق الأولوية

١٧- قد يرغب المكتب الدولي في وضع إجراءات بعد التشاور مع الفريق الاستشاري للتمكين من ترجمة وثائق الأولوية التي تودع وتتاح عبر الخدمات، وتطبَّق هذه الأحكام مع ما يلزم من تبديل.

نشر المعلومات

١٨- ينشر المكتب الدولي على موقع الويبو الإلكتروني المعلومات المتعلقة بالخدمات، بما فيها ما يلي:

"١" صدور هذه الأحكام وأية تعديلات لاحقة عليها؛

"٢" بدء عمل الخدمات؛

"٣" المكتبات الرقمية المقبولة؛

"٤" الإخطارات والمعلومات المستلمة من مكاتب البراءات بناء على الفقرتين ٨ و١٠؛

"٥" إجراءات العمل والمتطلبات التقنية المشار إليها في الفقرة ٢١.

الفريق الاستشاري

١٩- يتألف الفريق الاستشاري من:

"١" مكاتب البراءات التي يتسلم المكتب الدولي إخطارات منها بناء على الفقرتين ٨ و١٠؛

"٢" أية مكاتب براءات أخرى تخطر المكتب الدولي أنها ترغب في المشاركة في الفريق؛

"٣" المنظمات المهتمة، ذات صفة مراقب، التي تدعى إلى اجتماعات الفريق العامل والتي تخطر المكتب الدولي أنها ترغب في المشاركة في الفريق.

٢٠- وتُعقد جلسات الفريق الاستشاري أساسا بالمراسلة وعبر منتدى إلكتروني على موقع الويبو.

إجراءات العمل والمتطلبات التقنية

٢١- يجوز للمكتب الدولي، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري، أن يضع إجراءات للعمل ومتطلبات تقنية مفيدة لعمل الخدمات وأن يعدّلها، بما في ذلك معايير قبول المكتبات الرقمية بناء على الفقرة ٧ والوسائل التي يصرّح بها المودع للنفاذ لأغراض الفقرة ١٤.

التعديلات

٢٢- يجوز للمكتب الدولي أن يعدل هذه الأحكام وفقا لتوصيات الفريق العامل أو بعد التشاور مع جميع أعضاء الفريق العامل.

معاني الكلمات والعبارات

٢٣- في هذه الأحكام:

"١" تعني عبارة "القانون المطبَّق" القانون الوطني أو التشريعات القانونية الإقليمية التي يعمل في ظلها مكتب البراءات؛

"٢" تعني كلمة "المودع" الشخص المذكور كمودع في سجلات مكتب البراءات الذي أودع لديه طلب البراءة، وتشمل أيضا ممثل المودع المعتمد بناء على القانون المطبق؛

"٣" تعني كلمة "معتمدة" معتمدة لأغراض هذه الأحكام والمادة ٤-د(٣) من اتفاقية باريس سواء من قبل المكتب الذي أودع لديه طلب البراءة المعني أو المكتب الدولي في إطار النفاذ عبر الخدمات، ومع مراعاة اتفاق التفاهم بين جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق باعتماد وثائق الأولوية؛

"٤" تعني عبارة "الفريق الاستشاري" الفريق الاستشاري المشار إليه في الفقرة ١٩؛

"٥" تعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للويبو؛

"٦" تعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية؛

"٧" تعني عبارة "اتحاد باريس" اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية؛

"٨" تعني عبارة "طلب براءة" طلب تسري عليه أحكام معاهدة قانون البراءات؛

"٩" تعني عبارة "مكتب البراءات" الإدارة التي تمنح البراءات أو تعالج طلبات البراءات بتكليف من دولة تكون طرفا في اتفاقية باريس أو عضوا في الويبو أو بتكليف من منظمة حكومية دولية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في اتفاقية باريس أو عضوا في الويبو؛

"١٠" تعني كلمة "المعاهدة" معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

"١١" تعني عبارة "اتحاد المعاهدة" اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

"١٢" تعني عبارة "وثيقة الأولوية" نسخة معتمدة عن طلب براءة؛

"١٣" تعني كلمة "الويبو" المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ملاحظات توضيحية
(ليست جزءا من الأحكام الإطارية)[*]

١- ترد توصيات الفريق العامل في تقريره المعتمد في [١٩ يوليه/تموز ٢٠٠٧] (انظر الفقرات [...] من الوثيقة [...]WIPO/DAS/PD/WG/2/).

٢- ويرد قرار الجمعيات بإنشاء الخدمات وفقا لتوصيات الفريق العامل في تقريرها المعتمد في ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ٢٢٠ من الوثيقة A/42/14).

٣- وتشمل الاتفاقات والتفاهمات الدولية المعنية ما يلي على وجه التحديد:

"١" البيان المتفق عليه في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات. واعتمد البيان في الأول من يونيه/حزيران ٢٠٠٠. ويحث الويبو على الإسراع في إنشاء نظام لمكتبة رقمية تضم وثائق الأولوية، ويلاحظ أن من شأن نظام من ذلك القبيل أن يفيد مالكي البراءات وغيرهم ممن يرغب في الاطلاع على وثائق الأولوية (انظر البيان المتفق عليه رقم ٣ الوارد في الوثيقة PT/DC/47 وفي منشور الويبو رقم ٢٥٨)؛

"٢" أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ("اتفاقية باريس") ومعاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالمطالبة بالأولوية ووثائق الأولوية (انظر على وجه التحديد: المادة ٤-د من اتفاقية باريس؛ والمادة ٦ من معاهدة قانون البراءات والقاعدة ٤ من لائحتها التنفيذية؛ والمادة ٨ من معاهدة التعاون بشأن البراءات والقاعدة ١٧ من لائحتها التنفيذية)؛

"٣" اتفاق التفاهم الذي اعتمدته جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤، فيما يتعلق باعتماد وثائق الأولوية المقدمة والمخزَّنة والمعمَّمة بشكل إلكتروني (انظر الفقرة ١٧٣ من الوثيقة A/40/7 التي تحيل إلى الفقرة ٩ من الوثيقة A/40/6)؛

"٤" التزامات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وغير الأطراف في اتفاقية باريس بالاعتراف بحقوق الأولوية التي يجوز لأغراضها إيداع وثائق الأولوية والنفاذ إليها عبر الخدمات.

٤- ومعنى ذلك أن الأحكام الإطارية لا تنشئ التزامات مثل التزامات المعاهدات الدولية بالنسبة إلى مكاتب البراءات المشاركة، بل الهدف منها هو تيسير تقديم وثائق الأولوية لأغراض الاتفاقات الدولية المعنية دون التقليل من الحقوق والالتزامات الأساسية المنشأة بموجب تلك الاتفاقات. انظر أيضا الفقرات ١٤ إلى ١٦ من متن هذه الوثيقة.

٥- وسيمكن ذلك مثلا من تقديم إخطارات بناء على الفقرات ٨ و١٠ و١٩"٢" و١٩"٣" من الأحكام الإطارية قبل بدء عمل الخدمات، مما سيسمح للفريق الاستشاري بأداء دور فعال في تنفيذ الخدمات.

(*) ستُستكمل هذه الملاحظات التوضيحية بمعلومات إضافية مستخرجة مثلا من متن هذه الوثيقة عند نشر الأحكام الإطارية.

٦- ويتوقّع المكتب الدولي أن تضم المكتبات الرقمية المقبولة في البداية مكتبات مكاتب البراءات التي تعمل فعلا على تبادل وثائق البراءات بشكل إلكتروني، وهي مكتب اليابان للبراءات ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والمكتب الأوروبي للبراءات بالإضافة إلى المكتب الدولي.

٧- أما المكاتب التي لا تستطيع أو لا تريد إنشاء مكتباتها الرقمية ولا إدارتها فيمكنها عقد ترتيبات مع المكتب الدولي أو أي مكتب آخر يوافق على تناول تلك الإيداعات، بغية إيداع وثائق الأولوية في المكتبة الرقمية التي يديرها المكتب الدولي أو ذاك المكتب الآخر. والمكتب الدولي مستعد لاستقبال تلك الوثائق بشكل إلكتروني أو إعداد نسخ إلكترونية عن الوثائق الورقية باستعمال أجهزة المسح الضوئي. وينبغي أن تحدّد تلك الترتيبات بعض المسائل التقنية مثل استعمال النسق الملائم لحفظ البيانات.

٨- وعن الطريقة التي تنفذ بها الأحكام الإطارية في سياق القانون المطبق وأحكام اتفاقية باريس وسائر الاتفاقات والتفاهمات الدولية المعنية، انظر الفقرات ١٤ إلى ١٦ من متن هذه الوثيقة والملاحظتين ٣ و٤ أعلاه.

٩- انظر القاعدة ١٧-٢(ج) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

١٠- ويتعين تحديد إجراءات العمل والمتطلبات التقنية لإيداع الترجمات والنفاذ إليها، وفقا للفقرة ٢١ من الأحكام الإطارية، قبل تحديد تاريخ بناء على الفقرة ١٧. ولا تتطرق الأحكام إلى أنواع الاعتماد وغيرها كما أنها لا تحدّ من تلك الشروط التي يحق للمكاتب وضعها فيما يتعلق بالترجمات، ولا تضمن أن الترجمات المتاحة عبر الخدمات ستستوفي الاحتياجات الخاصة بكل واحد من المكاتب النافذة. وستظل تلك المسائل خاضعة للقانون المطبق في كل مكتب. ويؤمل أن يتحقق من خلال العمل في المستقبل نوع من التوافق في طريقة التعامل مع هذه المسألة وأن يفضي ذلك إلى أن يوافق عدد من المكاتب النافذة على ترجمة واحدة للوثيقة المعنية.

١١- ومن المقرر أن تشمل معايير اعتماد المكتبات الرقمية شرطا يقضي بوضع ترتيبات لحفظ وثائق الأولوية المودعة لمدة [٣٠ سنة على الأقل] اعتبارا من تاريخ الأولوية. ويشار في هذا الصدد إلى أن المكتب الدولي ملزَم بحفظ الملفات المتعلقة بالطلبات الدولية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات لمدة ٣٠ سنة اعتبارا من تاريخ استلام النسخة الأصلية (انظر القاعدة ٩٣-٢(أ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات).

١٢- والنظام الوحيد المقرر استعماله حاليا لضمان النفاذ بتصريح من المودع هو الاعتماد على قائمة بالمكاتب المصرّح لها بالنفاذ يتحكّم فيها المودع وتظل بحوزة المكتب الدولي، كما سبق شرحه في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/2. ومن المقرر استعمال شفرة نفاذ للتحقق من هوية المودع أثناء تحديث القائمة واستعمال قنوات الاتصال المؤمَّنة بين المكتب الدولي والمكتب النافذ للتحقق من هوية المكتب النافذ.

١٣- انظر الملاحظة رقم ٣"٣" أعلاه.

١٤- وتحدّد المادة ٣(١) من معاهدة قانون البراءات، التي تشير بدورها إلى بعض أحكام اتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، أنواع الطلبات التي تسري عليها أحكام معاهدة قانون البراءات.

١٥- انظر الملاحظة رقم ٣"٤" أعلاه.

١٦- انظر أيضا تعريف كلمة "معتمدة" في الفقرة ٢٣"٣" من الأحكام الإطارية.

١٧-

[يلي ذلك المرفق الرابع]

ANNEX IV

المرفق الرابع

أحكام مختارة من معاهدات الويبو
وقراراتها بشأن وثائق الأولوية

الجزء ألف – اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية

مادة ٤

[أ إلى ط. *براءات الاختراع، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، شهادات المخترعين:* حق الأولوية – ز. *براءات الاختراع:* تجزئة الطلب]

[...]

د – (١) على كل مَن يرغب في الاستفادة من أولوية إيداع سابق أن يقدم إقراراً يُبيّن فيه تاريخ ذلك الإيداع والدولة التي تم فيها، وتحدد كل دولة المهلة القصوى التي يتعيّن فيها تقديم هذا الإقرار.

(٢) تُذكر هذه البيانات في النشرات التي تصدرها المصلحة المختصة وعلى الأخص في براءات الاختراع والأوصاف المتعلقة بها.

(٣) يجوز لدول الاتحاد أن تطلب ممَن يُقدِّم إقراراً بالأولوية أن يورد صورة من الطلب (الوصف والرسومات وغيرها) السابق إيداعه. ولا تتطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحة التي تلقت هذا الطلب أي تصديق، كما يمكن إيداعها على أية حال دون رسوم في أي وقت خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداع الطلب اللاحق. ويمكن أن تستلزم هذه الدول أن تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبيّن تاريخ الإيداع صادرة من المصلحة المذكورة وبترجمة.

(٤) لا يجوز عند إيداع الطلب فرض إجراءات بخصوص إقرار الأولوية. وتحدد كل دولة من دول الاتحاد الآثار التي تترتب على إغفال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة دون أن تتعدى هذه الآثار فقدان حق الأولوية.

(٥) يجوز طلب إثباتات أخرى في وقت لاحق.

يجب على كل من يدعي أولوية إيداع طلب سابق أن يحدد رقم هذا الإيداع، وينشر هذا الرقم وفقاً لما هو مُبيَّن في الفقرة (٢) أعلاه.

[...]

الجزء باء – معاهدة قانون البراءات

المادة ٦
الطلب

[...]

(٥) [*وثيقة الأولوية*] في حال المطالبة بأولوية طلب سابق، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة من الطلب السابق مع ترجمة له إذا لم يكن محرراً بلغة يقبلها المكتب، وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.

[...]

اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات

القاعدة ٤
وجود طلب سابق وفقاً للمادة ٦(٥) والقاعدة ٢(٤)
أو طلب مودع سابقاً وفقاً للقاعدة ٢(٥)(ب)

(١) [*صورة من الطلب السابق المشار إليه في المادة ٦(٥)*] مع مراعاة الفقرة (٣)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة من الطلب السابق المشار إليه في المادة ٦(٥) لدى المكتب خلال مهلة لا تقل عن ١٦ شهراً اعتباراً من تاريخ إيداع ذلك الطلب السابق، أو اعتبارا من تاريخ الإيداع الأسبق في حال وجود أكثر من طلب سابق واحد.

(٢) [*التصديق*] مع مراعاة الفقرة (٣)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تصديق المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق على صحة الصورة المشار إليها في الفقرة (١) وتاريخ إيداع الطلب السابق.

(٣) [*وجود طلب سابق أو طلب مودع سابقاً*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة أو صورة مصدقة من طلب سابق أو التصديق على تاريخ الإيداع كما تشير إليه الفقرتان (١) و(٢) والقاعدة ٢(٤)، أو صورة أو صورة مصدقة من الطلب المودع سابقاً كما تشير إليه القاعدة ٢(٥)(ب) في حال أودع الطلب السابق أو الطلب المودع سابقاً لدى مكتبه أو كان متوفراً لذلك المكتب من مكتبة رقمية يقبلها المكتب لذلك الغرض.

(٤) [*الترجمة*] في حال لم يكن الطلب السابق محرراً بلغة يقبلها المكتب وكان البت في أهلية الاختراع المعني للبراءة يتأثر بسريان المطالبة بالأولوية، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع إيداع ترجمة للطلب السابق المشار إليه في الفقرة (١) بناء على دعوة من المكتب أو هيئة مختصة أخرى خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ تلك الدعوة وعن المهلة المطبقة بناء على تلك الفقرة إن وجدت.

الجزء جيم – البيان المتفق عليه في المؤتمر الدبلوماسي

[...]

٣ – وعند اعتماد المادتين ٦(٥) و١٣(٣) والقاعدتين ٤ و١٤، حث المؤتمر الدبلوماسي المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الإسراع في إنشاء نظام لمكتبة رقمية تضم وثائق الأولوية. ومن شأن نظام من ذلك القبيل أن يفيد مالكي البراءات وغيرهم ممن يرغب في الاطلاع على وثائق الأولوية.

[...]

الجزء دال – معاهدة التعاون بشأن البراءات

المادة ٨
المطالبة بالأولوية

(١) يجوز أن يتضمن الطلب الدولي إعلاناً، على الوجه المبيَّن في اللائحة التنفيذية، يطالَب فيه بأولوية طلب أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أي بلد من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو لصالحه.

(٢) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، فإن شروط وآثار أية مطالبة بالأولوية يتم تقديمها وفقاً للفقرة (١) يجب أن تكون هي نفسها الشروط والآثار التي تقضي بها المادة ٤ من وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(ب) الطلب الدولي الذي يطالَب فيه بأولوية طلب واحد أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أية دولة متعاقدة أو لصالحها، يجوز أن تعيَّن فيه هذه الدولة. أما إذا تضمن الطلب الدولي مطالبة بأولوية طلب واحد أو أكثر من الطلبات الوطنية المودعة لدى دولة معيَّنة أو لصالحها، أو مطالبة بأولوية طلب دولي يكون قد اقتُصر فيه على تعيين دولة واحدة، فإن التشريع الوطني لهذه الدولة يحكم شروط وآثار المطالبة بالأولوية في الدولة المذكورة.

اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

القاعدة ١٧
وثيقة الأولوية

١٧-١ *الالتزام بتقديم نسخة عن الطلب الوطني أو الدولي السابق*

(أ) في حالة المطالبة بأولوية طلب وطني أو دولي سابق بناء على المادة ٨، يجب على مودع الطلب أن يقدم للمكتب الدولي أو لمكتب تسلم الطلبات نسخة عن ذلك الطلب السابق مصدقة من الإدارة التي أودع لديها ("وثيقة الأولوية")، ما لم يسبق إيداعها لدى مكتب تسلم الطلبات بالاقتران بالطلب الدولي المطالب فيه بالأولوية وشرط مراعاة الفقرتين (ب) و(ب-ثانياً)، بعد انقضاء تاريخ الأولوية بستة عشر شهراً على الأكثر، علماً بأن كل نسخة عن الطلب السابق المذكور يتسلمها المكتب الدولي بعد انقضاء تلك المهلة تعد كما لو كان ذلك المكتب قد تسلمها في اليوم الأخير من تلك المهلة إذا بلغته قبل تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي.

(ب) إذا كانت وثيقة الأولوية صادرة عن مكتب تسلم الطلبات، جاز لمودع الطلب أن يلتمس من المكتب المذكور إعداد تلك الوثيقة وتحويلها إلى المكتب الدولي بدلاً من تقديمها بنفسه. ويجب تقديم ذلك الالتماس بعد انقضاء تاريخ الأولوية بستة عشر شهراً على الأكثر، ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض رسماً عليه.

(ب–ثانياً) إذا كانت وثيقة الأولوية متاحة لمكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي، وفقاً للتعليمات الإدارية، انطلاقاً من مكتبة رقمية، جاز لمودع الطلب أن يستعيض عن تقديم وثيقة الأولوية بما يلي حسب الحال:

"١" أن يلتمس من مكتب تسلم الطلبات الحصول على وثيقة الأولوية من تلك المكتبة الرقمية وتحويلها إلى المكتب الدولي؛

"٢" أو أن يلتمس من المكتب الدولي الحصول على وثيقة الأولوية من تلك المكتبة الرقمية.

لا يجوز توجيه أي التماس من ذلك القبيل بعد أكثر من ١٦ شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية، ويجوز أن يكون الالتماس محل رسم يفرضه مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي.

(ج) إذا لم تُستوفَ شروط أي من الفقرات الثلاث السابقة، يجوز لأي مكتب معيّن ألا يأخذ المطالبة بالأولوية بعين الاعتبار شرط مراعاة الفقرة (د)، علماً بأنه لا يجوز لأي مكتب معيّن أن يمتنع عن أخذ المطالبة بالأولوية بعين الاعتبار قبل أن يتيح لمودع الطلب فرصة لتقديم وثيقة الأولوية في مهلة تكون معقولة حسب ظروف الحال.

(د) لا يجوز لأي مكتب معيّن ألا يأخذ المطالبة بالأولوية بعين الاعتبار بناء على الفقرة (ج) إذا كان الطلب السابق المشار إليه في الفقرة (أ) قد أودع لديه بصفته مكتباً وطنياً أو إذا كانت وثيقة الأولوية متاحة، وفقاً للتعليمات الإدارية، انطلاقاً من مكتبة رقمية.

٢-١٧ *إتاحة النسخ*

(أ) في حال امتثل مودع الطلب للقاعدة ١٧-١(أ) أو (ب) أو (ب–ثانياً)، على المكتب الدولي أن يزوّد المكتب المعيّن، بناء على التماس صريح منه، بنسخة عن وثيقة الأولوية في أقرب فرصة ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي. ويجب ألا يطلب أي مكتب معيّن إلى مودع الطلب أن يزوّده بنسخة. ولا يلتزم مودع الطلب بتزويد المكتب المعيّن بترجمة قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة ٢٢. وإذا تقدم مودع الطلب بالتماس صريح إلى المكتب المعيّن بناء على المادة ٢٣(٢) قبل النشر الدولي للطلب الدولي، تولى المكتب الدولي تزويد المكتب المعيّن، بناء على التماس صريح منه، بنسخة عن وثيقة الأولوية في أقرب فرصة بعد تسلمها.

(ب) يحظر على المكتب الدولي أن يوفر لعامة الجمهور أية نسخة عن وثيقة الأولوية قبل النشر الدولي للطلب الدولي.

(ج) إذا نشر الطلب الدولي وفقا للمادة ٢١، وجب على المكتب الدولي أن يزوّد أي شخص بنسخة عن وثيقة الأولوية بناء على طلبه ومقابل دفع التكلفة، ما لم يتم قبل هذا النشر:

"١" سحب الطلب الدولي،

"٢" أو سحب المطالبة بالأولوية أو اعتبارها بناء على القاعدة ٢٦(ثانيا)-٢(ب) كما لو لم تقدم.

الجزء هاء – التفاهم الذي اعتمدته
جمعيتا اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

(كما اعتمدته الجمعيات في ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤: الوثيقة A/40/7، الفقرة ١٧٣ التي تشير إلى الوثيقة A/40/6، الفقرة ٩ التي ورد فيها اقتراح التفاهم بهدف تعزيز الوضوح في سياق الانتفاع المتزايد بالوسائل الإلكترونية لتوفير وثائق الأولوية وتخزينها وتعميمها)

توافق جمعيتا اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات على الأخذ بالمبادئ التالية عند تطبيق المادة ٤–د(٣) من اتفاقية باريس والمادة ٨ من معاهدة التعاون بشأن البراءات والقاعدة ١٧ من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات:

"١" للإدارة المختصة التي تقدِّم وثيقة الأولوية أن تحدد ما يعتبر بمثابة تصديق على وثيقة الأولوية وتاريخ الإيداع والطريقة التي تعتزم اتباعها في التصديق على ذلك النوع من الوثائق؛

"٢" يقبل كل مكتب بتصديق واحد يسري على أكثر من وثيقة أولوية واحدة ("التصديق الجماعي")، شريطة أن يسمح ذلك التصديق بتعريف كل وثائق الأولوية التي يشملها؛

"٣" ترد في ما يلي قائمة غير شاملة بأمثلة من أشكال التصديق على وثائق الأولوية المتفق على قبولها:

- التصديق في شكل ورقي؛
- والتصديق في شكل إلكتروني قابل لمعالجة النصوص؛
- وصورة إلكترونية عن تصديق ورقي؛
- وتصديق جماعي على عدة وثائق للأولوية يرسلها مكتب إلى مكتب آخر أو إلى المكتب الدولي؛
- وتصديق جماعي على عدة وثائق للأولوية ترد في قاعدة بيانات أحد المكاتب مع إمكانية الاطلاع على تلك الوثائق لمَنْ له الحق في ذلك؛

"٤" لأغراض المادة ٨ والقاعدة ١٧ من معاهدة التعاون بشأن البراءات، لا يجوز لأي مكتب معيّن أو مختار، بعد صدور وثيقة أولوية مصدق عليها وفقاً للمبادئ السابق ذكرها وتحويلها إلى المكتب الدولي في شكل إلكتروني، أن يطالب بأي شكل مختلف أو إضافي من التصديق على وثيقة الأولوية. ويستمر المكتب الدولي في توفير نسخ ورقية عن وثائق الأولوية المتعلقة بالطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات لأي مكتب معيّن أو مختار يلتمس ذلك.

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]